الخطيب نايبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب وقد اوضحناه في الجمعة ثم ان احدث الخطيب بعد
ما خطب قبل الشروع في الصلاة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة لانها شرط فيها
فلا تنعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدركها لانعقادها بالاصل
فكان الثاني بانيا **قوله** واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع لترجح الاجتهاد الاول بالقضاء فلا ينقض المطلق فيشمل ما اذا
كان موافقا لرايه او مخالفا لكونه لفظ الحكم نكرة في سياق الشرط فعم فليس في كلامه
ما يوهم انه انما يمضيه اذا كان موافقا لرايه كما زعم الشارح وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه
الفقها فقضى به القاضي ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضاه وفي المعراج وانما ذكر لفظ الجامع
لهذا اللفظ المذكور لان فيه فايدتين احداهما انه قيد بالفقها لان القاضي اذا كان غير عالم
بموضع الاجتهاد فاتفق قضاوه في موضع الاجتهاد فعلى قول عامة المشايخ لا يجب على الثاني
تنفيذه كذا ذكره في فصول الاستروشني محالا الى المحيط والذخيرة فقال لو قضى في فصل
مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك قيل ينفذ قضاوه وعامتهم لا ينفذ وانما ينفذ اذا علم بكونه
مجتهدا فيه قال شمس الايمة هذا هو ظاهر المذهب والثانية انه قيد بقوله يرى
غير ذلك وفي رواية القدوري لم يتعرض فيحتمل ان قوله امضاه فيما اذا كان موافقا
انتهى وفي الخلاصة ان هذا الشرط يعني كونه عالما بالاختلاف وان كان ظاهر المذهب
لكن يفتى بخلافه والتحقيق المعتمد ان علمه بكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط واما علمه بكون المسئلة
اجتهادية فلا يشترط لما عليه ما في الفتاوى الصغرى وشمل قوله حكم قاض ما اذا كان الحكم موافقا
لرايه او مخالفا وما اذا كان القاضي نايبا في قضايه اومات او عزل كما في خزانة الاكمل فلو قضى
في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وفي العامد روايتان
وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح ففي الخانية اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
نفاذ قضايه وعليه الفتوى انتهى وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي المعراج معزيا الى
المحيط الفتوى على قولهما وهكذا في الهداية وفي فتاوى ظهير الدين استحق للسلطان
ان ينقضه انتهى وفي فتح القدير فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما
لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد
ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما
ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى
ثم اعلم ان عبارات المشايخ قد اختلفت في هذه المسئلة اعني ما اذا قضى المقلد بخلاف مذهبه
موافقا لمذهب مجتهد ففي البزازية معزيا الى شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا
وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه
كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه مطلقا ايضا انتهى وهكذا ذكر العمادي في الفصول
ثم قال القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع انه لا ينفذ
وفي

(في الهامش: فيه مهم جدا كثير ينبغي حفظه الى اخر الورق فيه كله مهم — قف مهم)

من هنا المهم الى الورقة الثالثة

(في الهامش: فيه مهم جدا كثير واجب حفظه والامتحان به الى المتن وهو قوله في الورقة الثالثة بالجمع — فيه مهم الى)

وفي بعضها انه ينفذ ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
وذكر في المحيط اختلاف الرواية في بعضها نفي نفاذ القضاء وفي بعضها في حل الاقدام على القضاء انتهى
وفي عمدة الفتاوى القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه انتهى
وكذا في السراجية وفي تتمة الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال
ابو يوسف لا ينفذ انتهى وقد تحرر ان القاضي المقلد اذا قضى بمذهب غيره فانه ينفذ وكذا اذا قضى
برواية ضعيفة او بقول ضعيف لاطلاق قولهم ان القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضي
وما قيده به في فتح القدير من ان هذا انما هو في المجتهد ثابت في بعض العبارات
ولذا قال في القنية القاضي المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ انتهى وكذا ما افتى به شيخه
الشيخ عمر قارئ الهداية حين سئل عن وقف لم يحكم به رجع الواقف عنه ووقفه على جهة اخرى
وحكم به قاض حنفي فهل يصح الثاني ام الاول فاجاب بان الثاني هو الصحيح وان كان الفتوى
على خلاف قول ابي حنيفة لكنه تايد بحكم الحاكم وفي شرح منظومة ابن وهبان له صورة المسئلة
لو حكم الحاكم بما يوافقه بحكم بخلاف مذهب مقلده بفتح اللام يعني الامام الذي يقلده وهذا اذا
كان القاضي مقلدا او ليس هو من اهل الاجتهاد كالقضاة الحنفية مثلا في زماننا هل يصح قضاوه
اولا والجواب انه ان كان ذكر المذهب لا يجوز والاجاز عنده خلافا لهما انتهى ومن
العجيب ان صاحب البدايع قد اطلق بعكس ما في فتح القدير فقال بعد ما نقل ان القاضي اذا قضى
بخلاف مذهبه عمدا وقع باطلا وان كان ناسيا فعنده يصح وعندهما لا يصح وهذا اذا كان القاضي
ليس من اهل الاجتهاد فاما اذا كان من اهل الاجتهاد فينبغي ان يصح قضاوه في الحكم بالاجماع
ولا يكون لقاض اخر ان يبطله لانه لا يصدق على النسيان بل يحمل على انه اجتهد فادى اجتهاده
الى مذهب خصمه فيقضي به فيكون قضاوه باجتهاده فيصح انتهى بلفظه والحق في هذه
المسئلة ان القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان كان مستوفيا انه على وفقه فانه باطل يجب
نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان معتمدا مذهب غيره فانه لا ينقض وهذا التفصيل
متعين في حكام زماننا فانهم لا يعتمدون في احكامهم على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا
لكونهم مقلدين فاذا جرى منهم الحكم بخلاف مذهبهم فهو مقطوع بكونه منه خطا فينقض
وقولهم لا ينقض الحكم في المجتهدات معلل بان الاجتهاد لا ينقض بمثله لا مطلقا فاذا كان
القاضي متوهما انه مذهبه فاخطا فيه لم يكن مجتهدا فيه ومعنى قوله امضاه حكم بمقتضاه
وفي السراج الوهاج المراد من الحاكم القاضي والمراد من الامضاء الزام الحكم انتهى
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا قال في البزازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند
الاصل لا بد من تقدم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضا
قاض اخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح
به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات
وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ

Copyright © King Saud University